

May 2012



منظمة الأغذية
والزراعة للأمم
المتحدة

联合国
粮食及
农业组织

Food and
Agriculture
Organization
of the
United Nations

Organisation des
Nations Unies
pour
l'alimentation
et l'agriculture

Продовольственная и
сельскохозяйственная
организация
Объединенных
Наций

Organización de las
Naciones Unidas
para la
Alimentación y la
Agricultura

المجلس

الدورة الرابعة والأربعون بعد المائة

روما، إيطاليا، 11-15 يونيو/حزيران 2012

تقرير الدورة الثالثة والأربعين بعد المائة للجنة المالية
(7-11 مايو/أيار 2012)

موجز تنفيذي

ناقشت لجنة المالية في دورتها العادية الأولى لعام 2012 الوضع المالي للمنظمة، ومسائل أخرى تقع ضمن اختصاصاتها. وفي هذا التقرير عن دورتها الثالثة والأربعين بعد المائة، فإن اللجنة:

- تعطي توصيات محددة إلى المجلس (1) تحت جميع الدول الأعضاء في المنظمة على أن تسدد اشتراكاتها المقررة بالكامل وفي مواعيدها (الفقرة 11)؛ (2) تحت الأمانة على مواصلة جهودها لتشجيع تسديد الاشتراكات والمتأخرات (الفقرة 11)؛ (3) توافق على توصيات المدير العام بتعيين وتمديد فترة عمل أعضاء لجنة المراجعة (الفقرة 32)؛
- تبليغ المجلس بقراراتها (1) بالموافقة على التحويلات النهائية بين أبواب الميزانية للفترة المالية 2010-2011 (الفقرة 17)؛ (2) بالتأكيد على الترتيبات المقترحة لاختيار المراجع الخارجي وتعيينه (الفقرة 25)؛ (3) بالإبقاء على المعايير والإجراءات الحالية باختيار مرشحين خارجيين للجنة المبادئ الأخلاقية (الفقرة 24)؛
- تسترعي انتباه المجلس إلى توجيهها إلى الأمانة بشأن الوضع المالي للمنظمة، وسياسات الاستثمار، وخطة تنفيذ خطة العمل الفورية في الفترة المالية 2012-2013؛
- تنفيذ إطار لإدارة المخاطر في المنظمة، ومتابعة توصيات المفتش العام، والإجراءات المتعلقة باتفاقيات البلد المضيف، وتنفيذ النظام العالمي لإدارة الموارد، بما في ذلك الامتثال للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛
- تسترعي اهتمام المجلس إلى المبادرات التي ترمي إلى تحسين أساليب عملها.

الإجراء المطلوب من المجلس

يرجى من المجلس التصديق على توصيات اللجنة بشأن تسديد الأعضاء للاشتراكات المقررة والمتأخرات في حينها، وعلى تعيين أعضاء لجنة المراجعة وتمديد فترة عملهم.

ويرجى من المجلس أن يحيط علماً بقرارات اللجنة فيما يتعلق بالنقل بين أبواب الميزانية والترتيبات المقترحة لاختيار المراجع الخارجي وتعيينه، ومعايير وإجراءات اختيار المرشحين الخارجيين للجنة المبادئ الأخلاقية.

طُبِعَ عدد محدود من هذه الوثيقة من أجل الحدّ من تأثيرات عمليات المنظمة على البيئة والمساهمة في عدم التأثير على المناخ. ويرجى من السادة المندوبين والمراقبين التكرم بإحضار نسخهم معهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية منها. ومعظم وثائق اجتماعات المنظمة متاحة على الإنترنت على العنوان التالي: www.fao.org

والمرجو من المجلس إقرار توجيه اللجنة إلى الأمانة بشأن جميع المسائل الأخرى التي تدخل ضمن اختصاصها، وكذلك المبادرات اللازمة لتحسين أساليب عملها

يمكن توجيه أي استفسارات بشأن مضمون هذه الوثيقة إلى:

السيد David McSherry

أمين لجنة المالية

هاتف: +3906 5705 3719

بيان المحتويات

الصفحة	
5	مقدمة
6	انتخاب نائب الرئيس لعام 2012
6	رصد الوضع المالي
6	الوضع المالي للمنظمة
7	التقييم الاكثواري للالتزامات الخاصة بالموظفين في سنة 2011
8	تقرير عن الاستثمارات في سنة 2011
9	مسائل الميزانية
9	خطة العمل الفورية – التقرير السنوي عن خطة العمل الفورية لسنة 2011 والتوجهات في سنة 2012
9	التقرير السنوي عن أداء الميزانية وعمليات النقل بين البرامج وأبواب الميزانية في فترة السنتين 2010-2011
10	إطار والنظم الإدارية والمعلومات
10	تقرير مرحلي عن تنفيذ النظام العالمي لإدارة الموارد
11	تقرير مرحلي عن إطار إدارة المخاطر في المنظمة
11	العضوية في لجنة المبادئ الأخلاقية
12	الرقابة
12	الترتيبات المقترحة لاختيار المراجع الخارجي وتعيينه
12	التقرير السنوي عن أنشطة مكتب المفتش العام في سنة 2011
13	لجنة المراجعة في منظمة الأغذية والزراعة – التقرير السنوي لعام 2011 المقدم إلى المدير العام
13	العضوية في لجنة المراجعة في منظمة الأغذية والزراعة
15	تقرير مرحلي عن تنفيذ توصيات مراجع الحسابات الخارجي
15	تحسين أساليب العمل ورفع كفاءة لجنة المالية
15	برنامج العمل المتعدد السنوات للجنة المالية في الفترة 2010-2013
15	وضع التوصيات المتعلقة للجنة المالية
15	أساليب عمل لجنة المالية
16	مسائل أخرى
16	موعد ومكان انعقاد الدورة الرابعة والأربعين بعد المائة
16	أية مسائل أخرى
16	التعديلات المقترحة على المادتين 37 و40 من اللائحة العامة للمنظمة
16	نهج لاستعراض تقارير وحدة التفتيش المشتركة
17	آخر المعلومات عن حالة استعراض الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 من دستور المنظمة
18	الملحق 1 – التدابير الممكنة للإسراع بتصفية المتأخرات
21	الملحق 2 – التقرير السنوي عن أداء الميزانية وعمليات النقل بين البرنامج وفيما بين أبواب الميزانية في الفترة المالية 2010-2011
28	الملحق 3 - وثائق للإحاطة

مقدمة

- 1- قدمت اللجنة إلى المجلس التقرير التالي عن دورتها الثالثة والأربعين بعد المائة.
- 2- بالإضافة إلى السيد Moungui Médi رئيس اللجنة، حضر الأعضاء التالية أسماؤهم:
 - السيد Travis Power (استراليا)
 - السيد Olyntho Vieira (البرازيل)
 - السيد Laurent D. Couliadiati (بوركينافاسو)
 - السيد Shobhana K. Pattanayak (الهند)
 - السيد Hideya Yamada (اليابان)
 - السيدة منار صباح محمد الصباح (الكويت)
 - معالي Miguel Ruíz-Cabañas Izquierdo (المكسيك)
 - السيد Ronald Elkhuisen (هولندا)
 - السيد Vladimir V. Kuznetsov (الاتحاد الروسي)
 - السيد محمد الطيب الفقي النور (السودان)
 - السيدة Karen Johnson (الولايات المتحدة الأمريكية)
- 3- كما حضر الممثل التالي لأحد الأعضاء:
 - السيد يوسف فرحات الذي عين ليحل محل السيد فوزي الأكجج كممثل للمغرب في هذه الدورة.
- 4- قام رئيس اللجنة بإبلاغ اللجنة بأن السيد Alan Romero Zavala قد عين ليحل محل معالي Miguel Ruíz-Cabañas Izquierdo في الجزء الباقي من هذه الدورة.
- 5- يمكن الحصول على ملخص لمؤهلات الممثلين البديلين من الموقع التالي للأجهزة الرئاسية على الويب: <http://www.fao.org/unfao/govbodies/gsbhome/finance-committee/substitute-representatives/ar/>
- 6- أعلنت اللجنة عن قلقها بشأن تأخير تقديم ثلاث وثائق. وكانت النتيجة أن النظر في أحد البنود، وهو الإطار الاستراتيجي الخاص بالموارد البشرية وخطة العمل للفترة 2012-2013 قد تأجل إلى الدورة الخامسة والأربعين بعد المائة للجنة المالية. كما تأجل بند آخر، وهو جاهزية مؤسسات منظومة الأمم المتحدة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (JIU/REP/2010/6) إلى الدورة السادسة والأربعين بعد المائة للجنة المالية. وبعد أن تلقت اللجنة أسباباً محددة لتأخير تقديم البند الخاص بعضوية لجنة المراجعة في المنظمة، تم النظر في هذا البند بصفة استثنائية. وكررت اللجنة أهمية تلقي الوثائق في وقت يكفي للجنة لكي تستعرض هذه الوثائق قبل الدورة.
- 7- وعند اعتماد اللجنة لجدول أعمال دورتها الثالثة والأربعين بعد المائة، قررت تأجيل مناقشة البند 8 - الإطار الاستراتيجي الخاص بالموارد البشرية وخطة العمل للفترة 2012-2013. كما قررت اللجنة النظر في "نهج استعراض تقارير وحدة التفتيش المشتركة" و"تحديث وضع استعراض الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14" ضمن البند 21 - أية مسائل أخرى.
- 8- وبالإضافة إلى ذلك حضرت الدول الأعضاء التالية اجتماعات الدورة الثالثة والأربعين بعد المائة للجنة أو جزء منها، دون أن يكون لها حق الحديث:

- كندا
- إكوادور
- الاتحاد الأوروبي
- باكستان
- الفلبين
- تنزانيا

انتخاب نائب الرئيس لعام 2012

9- انتخب السيد Ronald Elkhuzen (هولندا) بالإجماع نائباً للرئيس لعام 2012.

رصد الوضع المالي

الوضع المالي للمنظمة

10- نظرت اللجنة في الوضع المالي للمنظمة حتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2011، بما في ذلك توقعات تدفقاتها النقدية لعام 2012 والتي تشير - بناء على أنماط تسديد الأعضاء السابقة، إلى احتمال أن تحتاج المنظمة إلى الاقتراض من الخارج لمواجهة التزاماتها النقدية في الشهر الأخير من السنة، ما لم يحدث تحسن في توقيت تسديدات الأعضاء. كما استعرضت اللجنة المعلومات التي طلبتها في دورتها السابقة بشأن الإجراءات المحتملة للإسراع بتصفية المتأخرات (الملحق 1).

11- إن اللجنة:

- تُحيط علماً بمستوى العجز في الحساب العام، لسبب رئيسي هو نقص تمويل التغطية الطبية بعد انتهاء الخدمة، وصندوق مكافآت نهاية الخدمة؛
- تحث جميع الدول الأعضاء على تسديد الاشتراكات المقررة بالكامل وفي مواعيدها، حتى تضمن المنظمة مواصلة تلبية احتياجات التشغيل النقدية لبرنامج العمل؛
- استعرضت الترتيبات والقواعد المعمول بها في الوقت الحاضر لتحسين تسديد الاشتراكات والمتأخرات في حينها كما جاء في الفقرة 4 من الملحق الأول، وحثت الأمانة على مواصلة جهودها في المقر وفي مكاتب المنظمة في مختلف أنحاء العالم لكي تذكر الدول الأعضاء بالتزاماتها المالية، عن طريق توزيع بيانات في حينها، ومن خلال المطالبة بتسديد الاشتراكات الجارية والمتأخرات؛
- اقترحت إعطاء مكانة أكبر لوضع الاشتراكات والمتأخرات عن طريق جعل المعلومات الخاصة بذلك سهلة الحصول عليها من موقع المنظمة على الشبكة العنكبوتية، بحيث تسترعي اهتمام الأعضاء الذين يحضرون اجتماعات المنظمة الرئيسية، والإعراب بصورة إيجابية وعلناً عن التقدير للأعضاء الذين يسددون اشتراكاتهم في مواعيدها؛
- أعربت عن استعدادها للانضمام إلى الجهود التي تبذلها الأمانة في الاتصال بالأعضاء ممن عليهم اشتراكات مستحقة، بغرض تشجيع تسديد هذه الاشتراكات أو السعي إلى إيجاد خطط لإعادة التسديد؛
- أكدت أن القواعد الموجودة بشأن فقدان حقوق التصويت في حالة عدم تسديد الاشتراكات لمدة تزيد على سنتين، ينبغي أن تطبق بدقة بالغة؛

- أوصت بضرورة أن تؤكد الجهود المبذولة لتشجيع تسديد المتأخرات على الالتزام الأخلاقي على الأعضاء بأن يسددوا اشتراكاتهم بدلاً من التأكيد على ما يترتب على التأخير أو عدم التسديد من عقوبات.

التقييم الإكتواري للالتزامات الخاصة بالموظفين في سنة 2011

12- أحاطت اللجنة علماً بالوثيقة FC 143/4 – التقييم الإكتواري للالتزامات الخاصة بالموظفين في سنة 2011 – وناقشت نتائج التقييم الإكتواري لعام 2011 والوضع المالي الحالي والحسابات وتمويل التزامات المنظمة للخطط المتعلقة بالموظفين حتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2011. كما استعرضت اللجنة نتائج الدراسة المتعلقة بالاستراتيجيات والخيارات البديلة لتمويل الالتزامات المتعلقة بالموظفين. وأكدت اللجنة من جديد على أن شروط المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام ترتبط بتسجيل الالتزامات لا بتمويلها.

13- وإن اللجنة:

- أخذت علماً باستقرار النمو في قيمة الالتزامات الشاملة المتعلقة بخطط التغطية الطبية بعد انتهاء الخدمة نتيجة للعديد من التنقيحات التي أدخلت على الحساب الإكتواري على مدى السنوات القليلة الماضية؛
- ولاحظت أن الالتزامات الخاصة بالتغطية الطبية بعد انتهاء الخدمة لا زالت تعاني من نقص حاد في التمويل. وفيما يتعلق بصندوق مدفوعات نهاية الخدمة، لم يجر قط المصادقة على أي مصدر لتمويل التزامات الخدمة السابقة، ومن ثم فإن أي مدفوعات لصندوق مدفوعات نهاية الخدمة تتجاوز المخصصات المدرجة في الميزانية لتكاليف الخدمة الجارية، ستؤدي إلى زيادة العجز النقدي الهيكلي للمنظمة؛
- وأشارت إلى أن نتائج التقييم الإكتواري لعام 2012 ستعرض على لجنة المالية في دورتها التي ستعقد في مارس/آذار 2013 لتحديد مقترحات التمويل التي ستحال إلى المجلس لمواصلة النظر فيها في برنامج العمل والميزانية للفترة 2014-2015؛
- وأكدت أهمية الأخذ بنهج موحد في تسوية التزامات التغطية الطبية بعد انتهاء الخدمة في منظمات النظام الموحد بتوجيهات من الجمعية العامة للأمم المتحدة.
- وأخذت علماً بأن الانخفاضات في التزامات التغطية الطبية بعد انتهاء الخدمة التي حددت بأداء خطط التغطية الطبية تعكس استراتيجية واضحة تهدف إلى احتواء التكاليف، وحثت الأمانة على استمرار بذل هذه الجهود.

تقرير عن الاستثمارات في سنة 2011

14- استعرضت اللجنة الوثيقة FC 143/5 - تقرير عن الاستثمارات في سنة 2011 - وأحاطت علماً بالأداء الإيجابي المسجل في هذه السنة، وسياسة الاستثمارات وترتيبات الحوكمة المرتبطة بذلك. وأعربت اللجنة عن تقديرها للنهج الحكيم المتبع في مجال الاستثمارات القصيرة الأجل، واقترحت استعراض سياسة المخاطر المتعلقة بالاستثمارات الطويلة الأجل في المستقبل عندما تستقر الأسواق. وطلبت اللجنة أيضاً بأن تتخذ الأمانة خطوات في الوقت المناسب لاستكمال التعيين في وظيفة المسؤول عن إدارة المخاطر بدرجة ف-4 التي وافقت عليها اللجنة في دورتها الأربعين بعد المائة في أكتوبر/تشرين الأول 2011. وحذرت اللجنة من أن تزيد نفقات الاستثمارات عن عائداتها بالنسبة للاستثمارات القصيرة الأجل.

مسائل الميزانية

خطة العمل الفورية – التقرير السنوي عن خطة العمل الفورية لسنة 2011 والتوجهات في سنة 2012

15- استعرضت اللجنة الجوانب المالية في تنفيذ خطة العمل الفورية التي جاءت في الجزء الخامس من الوثيقة CL 144/10 - خطة العمل الفورية- التقرير السنوي عن خطة العمل الفورية لسنة 2011 والتوجهات في سنة 2012 - وأحاطت بالتقدم في تنفيذ مختلف مشروعات الخطة.

16- إن اللجنة:

- تعرب عن قلقها للصعوبات التي تواجه تنفيذ مشروعات خطة العمل الفورية الإفرادية، كما جاء في تقرير اللجنة ضمن بنود جدول الأعمال السابقة؛
- توافق، في إطار برنامج العمل والميزانية المعتمد للفترة المالية 2012 – 2013، على ميزانية خطة العمل الفورية للفترة المالية 2012 – 2013 التي تبلغ في مجموعها 40.2 مليون دولار أمريكي (بالقيمة الصافية)، والتي تشمل رصيماً لم ينفق من مخصصات 2010 – 2011 قيمته مليون دولار أمريكي مرحل إلى 2012 – 2013 وفقاً لقرار المؤتمر 2011/5؛
- تطلب أن يتم تنفيذ جميع مشروعات خطة العمل الفورية في الفترة المالية 2012 – 2013 طبقاً للخطة الموضوعية، بغرض الإسراع بعملية الإصلاح كما طلب المدير العام في التوجيه الجديد لعام 2012؛
- تطلب أن يتم التنفيذ أثناء الفترة المالية 2012 – 2013 بطريقة بالغة الدقة، ضماناً لعدم ترحيل أموال خطة العمل الفورية من 2012 – 2013 إلى 2014 – 2015.

التقرير السنوي عن أداء الميزانية وعمليات النقل بين البرامج وأبواب الميزانية في فترة السنتين 2010-2011

17- استعرضت اللجنة التقرير السنوي عن أداء الميزانية والنقل بين البرامج وأبواب الميزانية في فترة السنتين 2010-2011، و:

- أحاطت بالمرادود النهائي لميزانية 2010-2011 على أساس الحسابات غير المراجعة للمنظمة، وبأن الرصيد الذي لم ينفق، وهو 8.7 مليون دولار أمريكي والذي سيرحل كرصيد معتمد بمعرفة المؤتمر في يوليو/تموز 2011، يشمل 0.5 مليون دولار أمريكي من التكاليف الاستثمارية لمرة واحدة في خطة العمل الفورية المؤجلة من فترة السنتين 2010-2011، بالإضافة إلى مبلغ 8.2 مليون دولار أمريكي تتعلق بمكاسب جديدة من زيادة الكفاءة، وتوقع استخدام الأرصدة التي لم تنفق في 2010-2011.
- ذكّرت بأنه تماشياً مع الممارسات المعمول بها، فإن أي أرصدة لم تنفق من برنامج التعاون (الباب 15) والإتفاق الرأسمالي (الباب 17) ونفقات الأمن (الباب 18)، تنقل إلى ميزانية فترة السنتين 2012-2013.

- وافقت على عمليات النقل النهائية في الميزانية من الأبواب 1 و2 و3 و4 و5 و7 و13 إلى الباب 6 (1.5 مليون دولار أمريكي)، والباب 8 (1.65 مليون دولار أمريكي) والباب 9 (0.7 مليون دولار أمريكي)، والباب 10 (1.3 مليون دولار أمريكي) والباب 11 (4.55 مليون دولار أمريكي) كما هو موضح في الملحق 2.

إطار النظم الإدارية والمعلومات

تقرير مرحلي عن تنفيذ النظام العالمي لإدارة الموارد

18- استعرضت اللجنة الوثيقة FC143/9 - تقرير مرحلي عن تنفيذ النظام العالمي لإدارة الموارد - التي أعطت تحديثاً للتقدم المحرز في النظام العالمي لإدارة الموارد (الذي كان يعرف من قبل بنظام أوراق R 12 المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام) للفترة فيما بين أكتوبر/تشرين الأول 2011 وأبريل/نيسان 2012، والخطط للفترة من مايو/أيار إلى أكتوبر/تشرين الأول 2012.

19- أبلغت اللجنة أنه في أعقاب قيام مكتب المفتش العام باستعراض عنصر المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في النظام العالمي لإدارة الموارد، حدث تغيير في خطة التنفيذ. وأعربت اللجنة عن قلقها لضعف التقدم الذي حدث منذ عام 2006، والتغييرات الجارية في مجال المشروع بالإضافة إلى تكرار تمديد التواريخ المحددة للتنفيذ. وأحاطت اللجنة بوجهة نظر الإدارة من أن خطة التنفيذ المعدلة لا تتوقع تغييراً في التاريخ المحدد لتنفيذ النظم والعمليات الجديدة في المقر وفي المكاتب الإقليمية، وهي نوفمبر/تشرين الثاني 2012، وأن الانتهاء من التدريب ونشر النظم والعمليات الجديدة إلى المكاتب في الهيئات الإقليمية والمكاتب القطرية تسارعا الآن وأصبح الموعد النهائي له في يونيو/حزيران 2013. كما أحاطت اللجنة بوجهة نظر الإدارة من أن خطة التنفيذ المعدلة قللت من المخاطر في تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وابتعدت عن الجهد اليدوي الكبير المرتبط بإعداد أرصدة أول المدة في الكشوفات المالية التي تتسق مع هذه المعايير المحاسبية الدولية.

20- ورداً على الشواغل التي أبدت، قالت الأمانة أن الدافع الرئيسي وراء قرار تغيير خطة التنفيذ، كان لمعالجة المخاطر المعروفة فيما يتعلق بقدرة المكاتب الميدانية على استيعاب التغيير الذي تجلبه العمليات والنظم الجديدة للنظام العالمي لإدارة الموارد ومبادرات التغيير الأوسع نطاقاً. فالنهج المعدل يعطي الأولوية للفوائد التي ستأتي من النظم الجديدة والمحسنة ومن العمليات التجارية في الوقت الذي يرسى فيه قاعدة متينة لإنتاج كشوفات مالية تتسق مع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وهي الكشوفات المخطط لها الآن لكي تكون جاهزة للفترة المالية 2014.

- 21- بناء على استعراض المعلومات المطروحة، فإن اللجنة:
 - تؤكد أهمية ضمان أن تكون الأهداف الجوهرية لمشروع الامتثال للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام ومواصلة تحديث R 12 وإدماجها بصورة كاملة، وتسليمها في التواريخ المحددة للمشروع وفي حدود الميزانيات التقديرية الواردة في التقرير، وأن المواعيد الجديدة في عام 2014 لإخراج الكشوفات المتفقه مع المعايير المحاسبية الدولية المذكورة ملتزم بها التزاماً قوياً؛
 - لاحظت الصعوبات التي تواجه المشروع، وطلبت إدراج أي عمل مطلوب من اللجنة ومن أعضائها في التقرير القادم؛
 - طلبت من الأمانة أن تدرج في تقريرها إلى لجنة المالية في أكتوبر/تشرين الأول 2012 خطة تنفيذ متكاملة وشاملة تضم التكاليف المقررة والفعلية والتقديرية للنظام العالمي

- إدارة الموارد، مع تفصيلها بحسب السنوات وبنود الإنفاق والمراحل من أجل متابعة سير العمل؛ ورفع تقارير عن تحليل ما تحقق من فوائده، وكذلك كيفية مساهمة هذه الفوائد في صنع مكانة للمنظمة وتحقيق أهدافها الاستراتيجية؛
- طلبت من الأمانة مواصلة رصد ترتيبات حوكمة المشروع كما طلب الاستعراض الذي أجراه مكتب المفتش العام، ورفع تقرير عن ذلك إلى دورة لجنة المالية في أكتوبر/تشرين الأول 2012.

تقرير مرحلي عن إطار إدارة المخاطر في المنظمة

- 22- أعربت اللجنة عن تقديرها للتقرير:
- وأحاطت بالتقدم المحرز في وضع إطار إدارة المخاطر في المنظمة وتنفيذ إدارة المخاطر في المنظمة للتكامل مع مبادرات التعزيز التنظيمية الأخرى بشأن الإدارة القائمة على النتائج، وإدارة الأداء، والمساءلة، والرقابة الداخلية؛
 - وطلبت من الأمانة الإسراع في سير العمل حتى يمكن الانتهاء من تنفيذ إدارة المخاطر في المنظمة في نهاية عام 2013 كما هو مقرر؛
 - وأحاطت باقتراح الأمانة برفع تقرير عن المخاطر في الطبعة القادمة من الخطة المتوسطة الأجل/برنامج العمل والميزانية في مارس/أذار 2013.

العضوية في لجنة المبادئ الأخلاقية

- 23- استعرضت اللجنة الوثيقة FC 143/11 – المعايير والإجراءات الخاصة باختيار الأعضاء الخارجيين في لجنة المبادئ الأخلاقية – التي أعدت استجابة لطلب من لجنة المالية وأقرها المجلس، ورأت بإعادة النظر في معايير وإجراءات اختيار المرشحين الخارجيين للجنة المبادئ الأخلاقية، كجزء من عمل مشترك مع لجنة الشؤون الدستورية والقانونية. وعلمت اللجنة أن لجنة الشؤون الدستورية والقانونية أعربت من جديد عن ملاءمة هذه المعايير واقترحت إجراء مشاوره غير رسمية، من خلال رئيسي اللجنتين، قبل استعراضهما لقائمة المرشحين من قبل المدير العام.

24- بعد مداوات مستفيضة، فإن اللجنة:

- خلصت إلى أن المعايير والإجراءات الحالية التي تصدر كل من لجنة المالية ولجنة الشؤون الدستورية والقانونية توصيات كل منهما إلى المجلس بناء عليها، ينبغي أن تظل كما هي.

الرقابة

الترتيبات المقترحة لاختيار المراجع الخارجي وتعيينه

- 25- استعرضت اللجنة الوثيقة وأكدت الترتيبات المقترحة لاختيار المراجع الخارجي وتعيينه. وطلبت اللجنة من الأمانة أن تمضي قدماً في تلقي مقترحات من المراجعين العاملين المؤهلين في أعضاء المنظمة.

- 26- وافقت اللجنة على أن يشارك الأعضاء التاليون في لجنة المالية في فريق عمل يقوم بإعداد القائمة النهائية للمرشحين الذين ستم دعوتهم إلى تقديم عرض شفوي إلى لجنة المالية، وهم: الولايات المتحدة الأمريكية، وأستراليا، والمكسيك، والكويت، وهولندا، واليابان، وبوركينا فاسو.

التقرير السنوي عن أنشطة مكتب المفتش العام في سنة 2011

27- أحاطت اللجنة علماً بالوثيقة FC 143/13 - التقرير السنوي عن أنشطة مكتب المفتش العام في سنة 2011 - الذي يتضمن موجزاً لنتائج المراجعة وأعمال التحقيقات التي قام بها مكتب المفتش العام في 2011 بالإضافة إلى أعماله في الإدارة الداخلية. كما أحاطت اللجنة علماً بالمعلومات الإضافية التي قدمها المفتش العام رداً على أسئلة أعضاء اللجنة، وتعليقات الإدارة على التقرير السنوي وعلى وضع توصيات مكتب المفتش العام المتعلقة منذ وقت طويل وأسباب ذلك، وعلى الأخص تلك التوصيات التي سبق تصنيفها في السنوات الماضية على أنها تتعلق بمخاطر جسيمة.

28- إن اللجنة:

- تُرب عن ارتياحها لجودة التقرير وتحليل القضايا المطروحة فيه، مع ملاحظتها أن العمل الذي قام به مكتب المفتش العام كان مهماً للغاية ومفيداً لإدارة المنظمة وحوكمتها؛
- طلبت أن تقوم إدارة المنظمة - في سياق تنفيذ السياسة الحالية للإفصاح عن تقرير المراجعة - بدراسة إمكانية تغيير سياسة الحصول على هذا التقرير، بحيث تتاح نسخ فردية من مكتب المفتش العام للأعضاء بمجرد طلبها؛
- طلبت أن تقوم إدارة المنظمة بتوفير معلومات بصورة منتظمة أثناء العام حول تقارير المراجعة التي يمكن للممثلين الدائمين الحصول عليها؛
- شجعت الإدارة على مواصلة جهودها في إغلاق جميع التوصيات المتعلقة في الوقت المناسب، وعلى الأخص توصيات السنوات السابقة التي مازالت معلقة والتي تتعلق بمخاطر جسيمة.

لجنة المراجعة في منظمة الأغذية والزراعة - التقرير السنوي لعام 2011 المقدم إلى المدير العام

29- أحيطت اللجنة علماً بالوثيقة FC 143/14 - لجنة المراجعة في المنظمة - التقرير السنوي لعام 2011 المقدم إلى المدير العام - والإجراءات التي اتخذتها الإدارة لتنفيذ التوصيات الواردة في التقرير.

30- إن اللجنة:

- ترحب بالتقرير والاستنتاجات الإيجابية فيما يتعلق بعمل مكتب المفتش العام، والمسائل التي أثارها لينظر فيها المدير العام وهي مسائل مفيدة للغاية في مداولات اللجنة؛
- أحاطت بتعليقات المدير العام على التقرير، والتي تدل على استجابة الإدارة للتوصيات الواردة في التقرير؛
- توافق على النظر في دورتها العادية التالية فيما إذا كانت أي تغييرات في توقيت أو تواتر التقارير المرفوعة إلى اللجنة بشأن استنتاجات وتوصيات لجنة المراجعة هي تغييرات مناسبة، وما إذا كانت الإجراءات التي اتخذت بشأن التوصيات، مناسبة هي الأخرى.

العضوية في لجنة المراجعة في منظمة الأغذية والزراعة

31- أحيطت اللجنة علماً بالوثيقة FC 143/15 - العضوية في لجنة المراجعة في منظمة الأغذية والزراعة - حيث أوصى المدير العام بتمديد فترة عمل اثنين من الأعضاء الحاليين في لجنة

المراجعة وتعيين عضو جديد ثالث ليحل محل عضو ترك اللجنة وأعربت اللجنة عن تقديرها للعضو الذي ترك مكانه في اللجنة وللسيد Ouko الرئيس الحالي للجنة، على ما قدمه من خدمات إلى اللجنة.

-32 إن اللجنة:

- تؤيد توصية المدير العام بتمديد فترة عمل السيدة Ndiaye لسنتين إضافيتين، والسيد Zimmermann لسنة إضافية واحدة، وتعيين السيدة Carolyn Dittmeier كعضو جديد في لجنة المراجعة لمدة سنتين بصفه مبدئية؛
- توافق على أن ترفع موافقتها إلى المجلس لتمديد فترتي العمل والتعيين الجديد الذي سينفذه المدير العام اعتباراً من تاريخ موافقة المجلس.

تقرير مرحلي عن تنفيذ توصيات مراجع الحسابات الخارجي

-33 أحاطت اللجنة علماً بالوثيقة FC 143/16 - تقرير عن سير العمل في تنفيذ توصيات مراجع الحسابات الخارجي - إلى جانب الضميمة 1 بشأن استعراض وتقدير الصندوق الخاص لحالات الطوارئ وأنشطة إعادة التأهيل، والضميمة 2 بشأن الاتفاقيات مع البلدان المضيفة.

-34 إن اللجنة:

- تعرب عن تقديرها للتقرير المرحلي عن تنفيذ توصيات المراجع الخارجي، وتتطلع إلى تلقي معلومات جديدة عن وضع البنود التي تنتظر تحقيقها في التقرير بصيغته المطولة في الكشوفات المالية للفترة 2010-2011؛
- طلبت أن تدرج آخر تطورات تنفيذ التوصيات الواردة في استعراض وتقدير أنشطة الصندوق الخاص لحالات الطوارئ وأنشطة إعادة التأهيل في التقرير المرحلي الذي سيعرض عليها في دورة أكتوبر/تشرين الأول 2012؛
- طلبت الإسراع في الإجراءات المتعلقة باتفاقيات البلد المضيف مع تنفيذ الجدول الحالي على أساس التجربة، على أن يرفع تقرير عن التقدم المحرز إلى اللجنة في دورتها العادية التالية.

تحسين أساليب العمل ورفع كفاءة لجنة المالية

برنامج العمل المتعدد السنوات للجنة المالية في الفترة 2010-2013

-35 إن اللجنة:

- ترحب بالنسخة المراجعة لبرنامج العمل المتعدد السنوات للمجلس التي تضمنت التحسينات التي وافقت عليها اللجنة في دورتها الأربعين بعد المائة في أكتوبر/تشرين الأول 2011؛
- لاحظت أن برنامج العمل المتعدد السنوات هو وثيقة حيه يجري تحديثها باستمرار؛
- طلبت إعداد نسخة حديثة من برنامج العمل المتعدد السنوات للمجلس لعرضها على دورتها العادية التالية، على أن تعكس التعديلات التحريرية المقترحة على الجزء السردية الذي قدمته اللجنة أثناء استعراض الوثيقة.

وضع التوصيات المتعلقة للجنة المالية

-36 إن اللجنة:

- ترحب بالوثيقة المحدثة عن وضع توصياتها المعلقة؛
- تطلب إعداد نسخة محدثة من الوثيقة لعرضها على دورتها العادية التالية، وأن تقوم اللجنة بدراستها في بداية وقائع دورتها.

أساليب عمل لجنة المالية

37- قدم الرئيس إلى اللجنة عرضاً عاماً لمشاركته كرئيس للجنة في الدورة السابعة والعشرين للمؤتمر الإقليمي لأفريقيا في شهر أبريل/نيسان 2012، وذكر أن المشاركين في المؤتمر اعتبروا مشاركته مفيدة لوقائع المؤتمر.

إن اللجنة:

- إذ تلاحظ المعلومات التي قدمها الرئيس المستقل للمجلس بشأن طرائق الزيارات الميدانية التي يقوم بها أعضاء المجلس، فإن اللجنة تؤيد مبدأ تنظيم زيارات ميدانية مواضيعية لأعضاء اللجنة تدخل ضمن اختصاصاتها، ومن شأنها أن تنهض بأداء اللجنة لعملها وتزيد من معارفها؛
- تلاحظ اللجنة تحديد مواعيد متواترة لعقد دورات خاصة للجنة، وتطلب برمجة عمل اللجنة في حدود تقويم دوراتها العادية بقدر الإمكان.

مسائل أخرى

موعد ومكان انعقاد الدورة الرابعة والأربعين بعد المائة

38- أبلغت اللجنة بأنه تقرر عقد الدورة الرابعة والأربعين بعد المائة في روما يوم 14 مايو/أيار 2012.

أية مسائل أخرى

التعديلات المقترحة على المادتين 37 و40 من اللائحة العامة للمنظمة

39- نظرت اللجنة في الوثيقة FC 143/21(a) – التعديلات المقترحة على المادتين 37 و40 من اللائحة العامة للمنظمة – بعد طلب لجنة الشؤون الدستورية والقانونية أن تقوم لجنة المالية بالنظر في التبعات المالية لهذه الاقتراحات. ولاحظت اللجنة أن الاقتراحات التي طرحتها الأمانة جاءت نتيجة تعهد من المدير العام المنتخب قبل أن يتولى مهام منصبه، وتتطوي على الحد الذاتي من سلطته، وأنها تفيد خلفه والمنظمة في المقام الأول. كما لاحظت اللجنة أنه سواء تمت الموافقة على هذه الاقتراحات أو لم تتم، فإن المسألة تعود برمتها إلى الأعضاء.

40- إن اللجنة: إذ تلاحظ أن دورها هو تحليل التبعات المالية لهذه المقترحات، فإنها:

- تقرر أنها لا تستطيع النظر بصورة كاملة في هذه التعديلات المقترحة في غياب أي معلومات مالية؛
- تطلب معلومات شاملة عن التبعات المالية لهذه المقترحات لتعرض عليها في دورتها العادية التالية؛

- تلاحظ أن اللجنة المالية ستعيد النظر في هذه المقترحات في دورتها في خريف عام 2012.

نهج لاستعراض تقارير وحدة التفتيش المشتركة

41- أقرت اللجنة بأهمية وقيمة التقارير التي تصدرها وحدة التفتيش المشتركة، وقررت النظر في حالة تنفيذ التوصيات الصادرة عن هذه التقارير في دوراتها القادمة.

42- وسعيًا وراء دعم عمل اللجنة في هذا المجال، طلبت اللجنة من الأمانة إعداد تقرير موجز عن حالة تنفيذ توصيات وحدة التفتيش المشتركة بشأن المسائل المتعلقة بولاية اللجنة، وأن يدرج مثل هذا التقرير كبنود ثابتة في جدول أعمال لجنة المالية.

43- أحاطت اللجنة بالمعلومات التي تقدمها الأمانة إلى عدد من الأجهزة الإشرافية التي تلتزم الأمانة بتزويدها بمعلومات وإجابات وأعمال متابعة، وما إذا كانت هناك فرص لإدخال تحسينات عليها. ووافقت اللجنة على استعراض هذه المسألة في دورة قادمة.

آخر المعلومات عن حالة استعراض الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 من دستور المنظمة

44- استمعت اللجنة إلى تقرير شفوي عن حالة استعراض الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 من دستور المنظمة. وأبرز التقرير أن هذه الأجهزة أنشئت بموجب معاهدات صدق عليها المؤتمر أو المجلس، وأنها تقع في إطار عمل المنظمة من الناحية الإدارية، وإن كانت تسعى إلى التمتع بقدر من الاستقلال الوظيفي، وأنه ليس من السهل دائماً التوفيق بين هذه الطلبات. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الاستقلال الوظيفي ينبغي أن يمارس مع مراعاة المسألة العامة للمنظمة عن عمل هذه الأجهزة.

45- إن اللجنة:

- تلاحظ أن عملية التشاور تجري بالفعل، وأن هناك حاجة، في هذا السياق، إلى التفرقة بين الأجهزة الدستورية المنشأة بموجب المادة 14 بحسب خصائص كل منها واحتياجاتها التشغيلية؛
- تلاحظ أنه سوف يعرض عليها وعلى لجنة الشؤون الدستورية والقانونية في دورتيهما في الخريف وثيقة تفصيلية تستعرض الجوانب الإدارية والمالية، حيث يمكن النظر في عدد من الإجراءات والممارسات التشغيلية.

الملحق 1 – التدابير الممكنة للإسراع بتصفية المتأخرات

1- عند استعراض اللجنة لخطة الحوافز للإسراع بتسديد الاشتراكات في دورتها الأربعين بعد المائة في أكتوبر/تشرين الأول 2011، طلبت اللجنة من الأمانة أن تقوم باستعراض التدابير الممكنة للإسراع بتصفية المتأخرات، ورفع تقرير عن ذلك إلى دورتها في ربيع عام 2012. وتيسيراً على الأعضاء في مناقشة هذه المسألة، يتضمن هذا الملحق معلومات جديدة عن التدابير المعمول بها في الوقت الحاضر، وكذلك الترتيبات التي تم النظر فيها في الماضي، وإن تأجل اتخاذ أي قرار بشأن تنفيذها.

2- وقد تفاوت مستوى المتأخرات المعلقة تفاوتاً ملموساً في الفترات المالية الأخيرة، بسبب توقيت تلقي الاشتراكات من أكبر المشتركين في المقام الأول. فبينما كانت المتأخرات في أول يناير/كانون الثاني 2012 تمثل 102 مليون دولار أمريكي، فإن التسديدات أثناء الربع الأول من عام 2012 هبطت بهذا الرقم إلى 21 مليون دولار أمريكي في 31 مارس/آذار 2012، منها 8.4 مليون دولار أمريكي مستحقة على يوغوسلافيا سابقاً.

3- نظراً لحالة السيولة النقدية في المنظمة من تأثير ملموس، قامت اللجنة بمناقشة طرق تحسين تسديد الاشتراكات في حينها وكذلك المتأخرات في الكثير من دوراتها السابقة:

- الدورة الثامنة والعشرون بعد المائة للجنة المالية: 27-31 يوليو/تموز 2009 (التدابير الرامية إلى التشجيع على دفع الاشتراكات في موعدها)
- الدورة السادسة والعشرون بعد المائة للجنة المالية: 11-15 مايو/أيار 2009 (التدابير الرامية إلى التشجيع على دفع الاشتراكات في موعدها)
- الدورة الثالثة والعشرون بعد المائة للجنة المالية: 6-10 أكتوبر/تشرين الأول 2008 (التدابير الرامية إلى التشجيع على دفع الاشتراكات في موعدها)
- الدورة الثامنة عشرة بعد المائة للجنة المالية: 17-25 مايو/أيار 2007 (التدابير الرامية إلى تحسين أوضاع العجز النقدي للمنظمة)
- الدورة الخامسة عشر بعد المائة للجنة المالية: 25-29 سبتمبر/أيلول 2006 (التدابير الرامية إلى تحسين أوضاع العجز النقدي للمنظمة)
- الدورة الثالثة عشرة بعد المائة للجنة المالية: 8-12 مايو/أيار 2006 (التدابير الرامية إلى تحسين أوضاع العجز النقدي للمنظمة)
- الدورة العاشرة بعد المائة للجنة المالية: 19-23 سبتمبر/أيلول 2005 (قبول تسديد الاشتراكات المقررة للبلدان النامية بالعملة المحلية)
- الدورة التاسعة بعد المائة للجنة المالية: 9-13 مايو/أيار 2005 (الخطة التحفيزية لتشجيع التسديد الفوري للاشتراكات - تحليل تأثير معدل الحسم الصفري)
- الدورة الثامنة بعد المائة للجنة المالية: 27/9 - 1/10/2004 (تحليل الاشتراكات المسددة والاقتراحات لتحسينها).

4- فيما يلي قائمة بالتدابير المعمول بها لتشجيع دفع الاشتراكات في موعدها:

- توجه رسالة دورية إلى جميع الدول الأعضاء كل ديسمبر/كانون الأول بمقتضى المادة 5-4 من اللائحة المالية لإبلاغها بالتزاماتها في الميزانية للسنة التقويمية التالية ومتأخرات الاشتراكات المستحقة عليها.

- ترسل شعبة الشؤون المالية كشوفات بالاشتراكات المستحقة إلى الدول الأعضاء كل ثلاثة أشهر.
- تتخذ إجراءات محددة لإخطار الدول الأعضاء في المجلس التي تُعتبر منسحبة من مقعدها نتيجة عدم تسديد الاشتراكات وفقاً للمادة 22-7 من اللائحة العامة للمنظمة، لتشجيعها على تسوية أوضاعها قبل وقت كافٍ من انعقاد دورة المجلس.
- تتخذ بالمثل إجراءات محددة على أرفع المستويات لضمان إبلاغ الدول الأعضاء التي قد تعاني من مشاكل محتملة في حقوق التصويت قبل وقت كافٍ من انعقاد دورات المؤتمر، كي يتاح لها الوقت الكافي لتسوية أوضاع اشتراكاتها أو لتوضيح الأسباب التي حالت دون تمكّنها من تسديد اشتراكاتها المقرّرة.
- تقوم شعبة الشؤون المالية بالكتابة مباشرة إلى كل ممثليات المنظمة كل 3 شهور التي تتبع لها دول أعضاء عليها مبالغ مستحقة الدفع، مع الطلب منها بمتابعة الأمر مع السلطات المحلية لضمان التسديد.
- تُعرض على المدير العام وباستمرار ملخصات قطرية تساعد على إجراء مباحثاته الرفيعة المستوى مع رؤساء الدول والوزارات التي يشدد فيها على أهمية تسديد الاشتراكات في مواعيدها المقرّرة.
- يوجّه المدير العام المساعد لإدارة الشؤون المالية والإدارية رسائل دورية إلى الوزارات يذكرها فيها بالتزامات بلدانها بتسديد الاشتراكات المستحقة عليها وشارحا لها قواعد المنظمة وأنظمتها الخاصة بفقد حقوق التصويت.
- تجري اتصالات متواصلة مع الممثلات الدائمة والممثلين لدى المنظمة.
- تنشر على موقع الممثلات الدائمة على الويب تقارير المتأخرات في نهاية كل شهر، لإطلاع جميع الممثلين الدائمين.
- تنشر على موقع المنظمة العام على الويب العديد من التقارير عن الاشتراكات في البرنامج العادي بحسب البلدان.
- خطة الحوافز لتشجيع التسديد الفوري للاشتراكات، حيث تحصل الدول الأعضاء على خصم إذا سددت الاشتراكات المقرّرة بالكامل قبل 31 مارس/آذار من سنة الاشتراكات.
- فقد حقوق التصويت في المؤتمر طبقاً للمادة 3-4 من الدستور (بالنسبة إلى الأعضاء الذين تساوي متأخراتهم الاشتراكات المستحقة عليهم في السنتين التقويميتين السابقتين أو تفوقها).
- عدم الأهلية للانتخاب في عضوية المجلس بموجب المادة 22-5 من اللائحة العامة للمنظمة (بالنسبة إلى الأعضاء الذين تساوي متأخراتهم الاشتراكات المستحقة عليهم في السنتين التقويميتين السابقتين أو تفوقها).
- فقدان المقعد في عضوية المجلس بموجب المادة 22-7 من اللائحة العامة للمنظمة (بالنسبة إلى الأعضاء الذين تساوي متأخراتهم الاشتراكات المستحقة عليهم في السنتين التقويميتين السابقتين أو تفوقها).
- قرر المؤتمر، من أجل تسهيل تسديد الاشتراكات بالنسبة إلى الدول الأعضاء التي تتوفر لديها كمية محدودة من العملات القابلة للتحويل، الموافقة على استثنائها من تطبيق المادة 5-6 من اللائحة المالية لتمكين المدير العام من قبول اشتراكات بعملات محلية غير قابلة للتحويل بشروطٍ معينة (القرار 2007/14).

5- نظرت الأجهزة الرئاسية أيضاً في الترتيبات الأخرى البديلة أثناء مناقشتها السابقة، وإن كان تنفيذ هذه الترتيبات قد تأجل، مع تحذير بعض الأعضاء من أن تطبيق هذه الترتيبات سوف يكون له تأثيره أساساً على البلدان النامية التي تواجه صعوبات. وتشمل المقترحات ما يلي:

- التوسع في الحرمان المنصوص عليه في المادتين 5-22 و7-22 من اللائحة العامة للمنظمة، بحيث يشمل فقدان المقعد في لجنتي البرنامج والمالية وفي لجان المجلس؛
- ينبغي تعديل العقوبات المشار إليها في المادة 3-4 من الدستور (فقدان حق التصويت) والمادتين 5-22 و7-22 من اللائحة العامة للمنظمة (الانتخاب لعضوية المجلس أو المقعد فيه) بحيث تُفرض العقوبات بمجرد تراكم اشتراكات متأخرة عن سنة واحدة فقط (عوضاً عن سنتين)؛
- ينبغي فرض رسوم فائدة على المدفوعات المتأخرة أو تحميل البلدان ذات الاشتراكات المستحقة تكاليف الاقتراض الخارجي؛
- ينبغي أن يُشترط على الدول الأعضاء ذات الاشتراكات المتأخرة التي تزيد عن مجموع اشتراكاتها المستحقة عن السنتين التقويميتين السابقتين، تقديم خطة تقسيط إلى لجنة المالية لاستعراضها، وموافقة المؤتمر اللاحقة عليها، في حين يجب أن يُشترط على الدول الأعضاء ذات الاشتراكات المتأخرة التي تقل عن ذلك تقديم تفسيرات خطية بشأن أسباب هذه المتأخرات لاستعراضها؛
- ينبغي تطبيق اللوائح الحالية المتعلقة بفقد حقوق التصويت تطبيقاً صارماً؛
- ينبغي حرمان البلدان ذات الاشتراكات المتأخرة من مساعدات برنامج التعاون التقني ومن توظيف مواطنيها؛
- ينبغي إعداد مجموعة من الخطوط التوجيهية تحدد شروط قبول المساهمات الطوعية من البلدان الأعضاء ذات الاشتراكات المتأخرة.

6- المطلوب من اللجنة أن تستعرض مختلف الترتيبات البديلة التي تهدف إلى ضمان تسديد جميع الدول الأعضاء لاشتراكاتها بالكامل وفي حينها وكذلك المتأخرات المستحقة عليها، وأن تعطي التوجيهات اللازمة.

الملحق 2 – التقرير السنوي عن أداء الميزانية وعمليات النقل بين البرنامج وفيما بين أبواب الميزانية في الفترة المالية 2010-2011

يمكن توجيه أي استفسارات بشأن مضمون هذه الوثيقة إلى:

السيد Boyd Haight

مدير مكتب الاستراتيجية والتخطيط وإدارة الموارد

هاتف: +3906 5705 5324

موجز

- ◀ استعرضت لجنة المالية في أكتوبر/تشرين الأول 2011 تقريراً عن التحويلات بين البرامج وأبواب الميزانية في الفترة المالية 2010-2011¹. وأحاطت علماً بتوقعات خفض الإنفاق، الذي سيرحل – مع أي تكاليف استثمارية في خطة العمل الفورية مؤجله لمرة واحدة – إلى الفترة 2012-2013، بناء على ترخيص المؤتمر في يوليو/تموز 2011². وذكرت بأنه تمشياً مع الإجراء الحالي فإن أي رصيد متبقي في برنامج التعاون التقني (الباب 15) والإنفاق الرأسمالي (الباب 17) ومصروفات الأمن (الباب 18) تحول إلى الفترة المالية التالية. ووافقت على التحويلات المتوقعة في الميزانية من الأبواب 1 و2 و3 و4 و5 و7 و13 و14 إلى الأبواب 6 و8 و9 و10 و11 و12.
- ◀ يعرض هذا التقرير الحصيلة النهائية للميزانية للفترة 2010-2011 بناء على الحسابات غير المراجعة للمنظمة. ويمثل الإنفاق النهائي للفترة 2010-2011، نسبة 99.1 في المائة من اعتماد الفترة المالية البالغ 1000.5 مليون دولار أمريكي. أما الرصيد الفائض البالغ 8.7 مليون دولار أمريكي فسيتم ترحيله، وفقاً لما أجازه المؤتمر في يوليو/تموز 2011، وهو يشمل مبلغ 0.5 مليون دولار أمريكي من التكاليف الاستثمارية المؤجلة غير المتكررة في خطة العمل الفورية للفترة 2010-2011، ومبلغ 8.2 مليون دولار أمريكي من تحقيق المكاسب الناجمة عن زيادة الكفاءة والوفورات لمرة واحدة والاستخدام المتوقع لرصيد الفترة 2010-2011 غير المنفق والذي يبلغ في مجموعه 34.5 مليون دولار أمريكي.
- ◀ تتماشى عمليات النقل في ما بين الأبواب مع العمليات التي تمت عليها الموافقة سابقاً، مع الملاحظة أن النقل إلى الباب الثاني عشر لم يعد ضرورياً.

التوجيهات المطلوبة من لجنة المالية

- ◀ مطلوب من اللجنة أن تأخذ علماً بالحصيلة العامة للميزانية للفترة 2010-2011، بما في ذلك مبلغ الـ 8.7 مليون دولار أمريكي المرحل من أجل التنفيذ الكامل لخطة العمل الفورية بحسب ما أجازه قرار المؤتمر 2011/5. ومطلوب من اللجنة كذلك أن توافق على عمليات النقل في ما بين أبواب الميزانية. ويجب تذكيرها، تماشياً مع الأسلوب المتبع، بأن أي أرصدة غير منفقة في برنامج التعاون التقني (الباب الخامس عشر)، والمصروفات

¹ الوثيقة FC 140/9

² الوثيقة C 2011/REP – القرار 2011/5 بشأن مخصصات الميزانية للفترة 2012-2013، الفقرة 2.

الرأسمالية (الباب السابع عشر) والمصروفات الأمنية (الباب الثامن عشر)، سترحل إلى الفترة المالية 2012-2013.

مشروع المشورة

إن اللجنة:

- (أ) قد أخذت علماً بالحصيلة النهائية للميزانية للفترة 2010-2011 بناء على الحسابات غير المراجعة للمنظمة، وبأن الرصيد الفائض البالغ 8.7 مليون دولار أمريكي والذي سيتم ترحيله، وفقاً لما أجازه المؤتمر في يوليو/تموز 2011، يشمل مبلغ 0.5 مليون دولار أمريكي من التكاليف الاستثمارية المؤجلة غير المتكررة لخطة العمل الفورية في 2010-2011، ومبلغ 8.2 مليون دولار أمريكي لتحقيق المكاسب الناجمة عن زيادة الكفاءة والوفورات لمرة واحدة والاستخدام المتوقع لرصيد لفترة 2010-2011 غير المنفق؛
- (ب) وقد ذكرت أنه تماشياً مع الأسلوب المتبع فإن أية أرصدة غير منفقة في برنامج التعاون التقني (الفصل الخامس عشر) والمصروفات الرأسمالية (الباب السابع عشر) والمصروفات الأمنية (الباب الثامن عشر)، سترحل إلى الفترة المالية 2012-2013؛
- (ج) ووافقت على عمليات النقل النهائية في ما بين أبواب الميزانية الأولى والثاني والثالث والرابع والخامس والسابع والثالث عشر، لصالح الباب السادس (1.5 مليون دولار أمريكي)، والثامن (1.65 مليون دولار أمريكي) والتاسع (0.7 مليون دولار أمريكي) والعاشر (1.3 مليون دولار أمريكي) والحادي عشر (4.55 مليون دولار أمريكي) كما يظهر في الجدول 2.

المقدمة

1- ترخص المادة 4-1 من اللائحة المالية للمدير العام تكبد التزامات حتى مستوى اعتماد الميزانية التي وافق عليها المؤتمر. وطبقاً للمادة 4-6 من اللائحة المالية، فإن المدير العام يتولى إدارة الاعتمادات بما يكفل توفير أموال كافية لمواجهة المصروفات أثناء فترة السنتين. وتنص المادة 4-5 (أ) على إبلاغ لجنة المالية بعمليات نقل معينة بين الشعب، بينما تتطلب المادة 4-5 (ب) أن ينال النقل بين أحد أبواب الميزانية إلى أي باب آخر، موافقة لجنة المالية.

2- في يوليو/تموز 2011، أجاز المؤتمر للمدير العام، وبغض النظر عن المادة 4-2 من اللائحة المالية، استخدام أي رصيد غير منفق من اعتمادات الفترة 2010-2011 للتنفيذ الكامل لخطة العمل الفورية، بما في ذلك تكاليف الاستثمار غير المتكررة لهذه الخطة التي سيتم تحملها خلال الفترة المالية 2012-2013. وكذلك، طلب المؤتمر إلى المدير العام اقتراح تعديلات لبرنامج العمل للفترة 2012-2013 لزيادة المكاسب الناشئة عن الكفاءة، والوفورات لمرة واحدة، واستخدام الرصيد غير المنفق في الفترة 2010-2011، لتنفيذ أنشطة خطة العمل الفورية في الفترة 2012-2013، والتي تصل في مجموعها إلى 34.5 مليون دولار أمريكي³.

3- في نوفمبر/تشرين الثاني 2011، وافق المجلس على تقرير لجنة المالية التي أخذت علماً باستخدام الجزئي المتوقع بمبلغ 6.0 ملايين دولار أمريكي في الباب الأول وصولاً إلى الباب الرابع عشر (الأهداف الاستراتيجية والوظيفية وممثلات المنظمة) مقابل الاعتماد الخاص بالفترة المالية 2010-2011، الذي سيرحل، مع أي تكاليف استثمارية غير متكررة لخطة العمل الفورية، إلى 2012-2013 بحسب ما أجازته المؤتمر. كما أجازت اللجنة عمليات النقل في ما بين الأبواب الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسابع والثالث عشر والرابع عشر، لصالح الأبواب السادس والثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر⁴.

4- توجز هذه الوثيقة، لأغراض الإعلام والمناقشة، جوانب الأداء النهائي للميزانية بناء على الاعتماد الخاص بالفترة المالية 2010-2011، بما في ذلك تفاصيل عمليات النقل النهائية في ما بين أبواب الميزانية.

الأداء العام خلال الفترة المالية

5- يعرض الجدول 1 بإيجاز الأداء الإجمالي للميزانية مقابل الاعتماد الخاص بالفترة 2010-2011. ويرتكز الأداء على الإنفاق الفعلي في الحسابات غير المراجعة للمنظمة مع تعديله وفقاً لسعر صرف الدولار الأمريكي مقابل اليورو المعمول به في وضع برنامج العمل والميزانية للفترة 2010-2011 والبالغ 1 يورو يساوي 1.385 دولار أمريكي. وقد تم نقل أي أرصدة غير منفقة في برنامج التعاون التقني (الباب الخامس عشر) والمصروفات الرأسمالية (الباب السابع عشر) والمصروفات الأمنية (الباب الثامن عشر)، إلى الفترة المالية التالية، بما يتماشى مع اللوائح المالية، وتم إظهارها بالتالي على أنها قد أنفقت بالكامل.

الجدول 1 - نظرة عامة إلى أداء البرنامج العادي في الفترة 2010-2011 (بملايين الدولارات الأمريكية)

³ قرار المؤتمر 2011/5، الفقرتان 2 و3 من منطوق القرار.

⁴ الوثيقة CL 143/8، الفقرتان 18 و19.

2011-2010	
1 000.5	صافي الاعتمادات للفترة 2011-2010 (CR 3/2009)
991.8	صافي الإنفاق بسعر الصرف المعمول به في الميزانية
8.7	صافي الإنفاق مقابل صافي الاعتمادات
0.5	تكاليف استثمارية غير متكررة مؤجلة لخطة العمل الفورية
8.2	نقل الرصيد المتبقي للفترة 2011-2010 من أجل التنفيذ الكامل لخطة العمل الفورية (CR 5/2011)
-	صافي التفاوت

6- كما هو مبين أعلاه، فقد تم تسجيل الرصيد الفائض البالغ 8.7 مليون دولار أمريكي مقابل اعتماد الفترة المالية 2011-2010 البالغ 1000.5 مليون دولار أمريكي (الذي تم إنفاقه بنسبة 99.1 في المائة). وسيتم ترحيل الرصيد الفائض إلى الفترة 2012-2013، بحسب ما أجازته قرار المؤتمر 2011/5. من أصل هذا المبلغ، خصص 0.5 مليون دولار أمريكي للتكاليف الاستثمارية المؤجلة غير المتكررة لخطة العمل الفورية، للفترة 2011-2010. أما المبلغ المتبقي من الـ 8.2 مليون دولار أمريكي، والذي قدر في السابق بـ 6.0 ملايين دولار أمريكي، فسوف يعوض عن التكاليف الاستثمارية لخطة العمل الفورية للفترة 2012-2013 وسوف يحقق المكاسب الناجمة عن زيادة الكفاءة والوفورات لمرة واحدة والاستعمال المتوقع للرصيد غير المنفق للفترة 2011-2010 الذي يبلغ مجموعه 34.5 مليون دولار أمريكي.

7- كما سبق وتبلغت اللجنة⁵ به، فإن الإنفاق الفعلي في الفترة 2011-2010 قد تأثر بشكل رئيسي بالتعويضات التي فاقت الحصة المخصصة في الميزانية لتسديد تكاليف الدعم، لاسيما في المكاتب الميدانية.

عمليات النقل بين أبواب الميزانية

8- تم تفصيل عمليات النقل النهائية في ما بين أبواب الميزانية مقابل الاعتماد الخاص بالفترة المالية 2011-2010 في الجدول 2 أدناه. وتتبع عمليات النقل النهائية بشكل عام النمط والمنطق نفسيهما المعتمدين في مارس/آذار وأكتوبر/تشرين الأول 2011، نتيجة التعديلات المطبقة على خطط العمل للفترة المالية، بناء على الأداء الفعلي.

9- تتماشى عمليات النقل المتوقعة بحسب الأبواب مع العمليات التي أجازتها لجنة المالية في أكتوبر/تشرين الأول 2011، ولكن مع بعض الفوارق في المبالغ النهائية. أما عملية النقل إلى الباب الثاني عشر (الهدف الوظيفي خاء) التي تمت إجازتها في السابق، فلم تعد مطلوبة.

10- إن مصدر الإنفاق الإضافي تحت الباب الثامن (الهدف الاستراتيجي حاء) يتمثل عموماً في عملية إصلاح لجنة الأمن الغذائي العالمي وفي تأسيس نظام المعلومات عن الأسواق الزراعية في يونيو/حزيران 2011.

⁵ الوثيقة FC 140/9، الفقرة 10.

11- أما نسبة عمليات النقل المرتفعة إلى الباب العاشر (الهدف الاستراتيجي كاف) فتعزى إلى أنشطة شعبة القضايا الجنسانية والتكافؤ والعمالة في المناطق الريفية، وذلك في إطار متابعة التوصيات الصادرة عن عمليات التحقق من المساواة بين الجنسين، وتقييم دور المنظمة والأعمال المتعلقة بالشؤون الجنسانية والتنمية.

12- ويعزى الإنفاق الجزئي في الباب الثاني عشر (الهدف الوظيفي خاء) بشكل رئيسي إلى الأرصد المتبقية الناتجة عن أعمال خطة العمل الفورية في هذا الباب وبعض الوفورات الإضافية من قبل المكاتب الميدانية.

13- أظهر الباب السابع عشر (المصرفات الرأسمالية) رصيماً بقيمة 6.13 مليون دولار أمريكي سيرحل إلى الفترة 2012-2013 تحت مرفق المصرفات الرأسمالية، ويتضمن 0.5 مليون دولار أمريكي من التكاليف الاستثمارية غير المتكررة المؤجلة لخطة العمل الفورية للفترة 2010-2011.

14- أظهر الباب 18 رصيماً قدرة 0.8 مليون دولار أمريكي يرحل للفترة المالية 2012-2013 إلى مرفق الإنفاق الأمني⁶. ويمثل هذا الفائض أساساً الإنفاق الذي جاء أقل مما كان مدرجاً في الميزانية من إدارة الأمم المتحدة للسلامة والأمن مقابل حصة المنظمة في هذه التكاليف.

الجدول 2: أداء الميزانية بحسب أبوابها، للفترة 2010-2011 (بالآلاف الدولارات الأمريكية)

الباب	الهدف الوظيفي والاستراتيجي	صافي اعتمادات 2011-2010 (بعد التعديلات) FC 140/9	صافي الإنفاق بسعر التحويل المعمول به في الميزانية	الرصيد مقابل الاعتماد	النقل بين أبواب الميزانية
1	(أ) تكثيف الإنتاج المحصولي المستدام	49 181	46 543	2 638	(2 600)
2	(ب) زيادة الإنتاج الحيواني المستدام	31 637	28 578	3 059	(3 050)
3	(ج) الإدارة والاستخدام المستدامين لموارد المصايد وتربية الأحياء المائية	55 626	54 164	1 462	(1 450)
4	(د) تحسين سلامة وجودة الأغذية في جميع مراحل السلسلة الغذائية	24 445	23 883	562	(550)
5	(هـ) الإدارة المستدامة للغابات والأشجار	42 054	41 304	750	(700)

⁶ أعيدت برمجة جزء من الأرصد التي ظهرت في بابي المصرفات الرأسمالية والمصرفات الأمنية في ميزانية 2012-2013، في الأبواب ذات الصلة في برنامج العمل والميزانية للفترة 2012-2013 (الوثيقة 2011/3 C، الجدولان فوق الفقرتين 287 و295)

1 500	(1 458)	54 650	53 192	(و) الإدارة المستدامة للأراضي والمياه والموارد الوراثية، وتحسين الاستجابة للتحديات البيئية التي تؤثر على الزراعة والأغذية في العالم	6
(100)	3 219	37 659	40 878	(ز) تهيئة البيئة المواتية للأسواق من أجل تحسين سبل المعيشة وتحقيق التنمية الريفية	7
1 650	(1 602)	60 056	58 454	(ح) تحسين الأمن الغذائي والتغذوي	8
700	(676)	7 987	7 311	(ط) زيادة القدرة على التأهب لحالات الطوارئ والتهديدات الغذائية والزراعية والاستجابة لها على نحو فعال	9
1 300	(1 267)	11 105	9 838	(ك) المساواة بين الجنسين في الحصول على الموارد والسلع والخدمات وصنع القرار في المناطق الريفية	10
4 550	(4 539)	41 110	36 571	(لام) زيادة حجم وفعالية الاستثمارات العامة والخاصة في الزراعة والتنمية الريفية	11
-	3 452	217 228	220 680	التعاون الفعال مع الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة	12
(1 250)	1 254	117 328	118 582	الإدارة الكفؤة والفعالة	13
	1 281	87 013	88 294	ممثليات المنظمة	14
		111 694	111 694	برنامج التعاون التقني	15
	600	-	600	المصروفات غير المنظورة	16
		26 803	26 803	الإنفاق الرأسمالي	17
		24 686	24 686	الأمن	18
-	8 735	991 791	1 000 526	المجموع	

الملحق 3 - وثائق للإحاطة

- حالة الاشتراكات الجارية والمتأخرات (الوثيقة FC 143/INF/2)
- تقارير وحدة التفتيش المشتركة في الأمم المتحدة:
- وظيفة المراجعة في منظومة الأمم المتحدة (The Audit Function in the United Nations) (System (JIU/REP/2010/5) (الوثيقة FC 143/INF/3)
- سياسات وإجراءات إدارة الصناديق الاستئمانية بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة (Policies and Procedures for the Administration of Trust Funds in the United Nations System (Organizations (JIU/REP/2010/7) (الوثيقة FC 143/INF/5)
- تنقل الموظفين فيما بين الوكالات والتوازن بين العمل والحياة في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة (Inter-Agency Staff Mobility and Work/Life Balance in the Organizations of the United Nations System (JIU/REP/2010/8) (الوثيقة FC 143/INF/6)